اعداد واشراف / أمل حزام

شركة هندية تعتزم استثمار (1.25) مليار دولار في اليمن

صنعاء/ متابعات :

قالت شركة ناغازجون الهندية للأسمدة والكيماويات المحدودة، أنها تنوي الاستثمار بمؤسسة أسمدة ومحطة طاقة مبنية على الغاز في منطقة بلحاف اليمنية بمحافظة شبوة بمبلغ يقدر بنحو 1.25 مليار دولار.. مشيرة الى مفاوضات تجري بين وزارة النفط والمعادن اليمنية وشركة ناغازجون الهندية للأسمدة والكيماويات المحدودة.

وتعد الهند ثاني أكبر مقصد للصادرات اليمنية والمصدر الرئيس الثامن لوارداتها، وقد وصل ميزان التبادل التجاري بين البلدين خلال العام المالي 2011 إلى قرابة 2.25 مليار دولار، حيث بلغت صادرات اليمن إلى الهند قرابة 1.74 مليار دولار أغلبها نفطية في حين أن قيمة واردات اليمن من الهند بلغت 514 مليون دولار.

وتصدرت الاستثمارات الهندية قائمة الاستثمارات الأجنبية في اليمن خلال الربع الثالث من عام 2011م الماضي والتي وصلت نسبتها إلى 1.4 ٪ من إجمالي الاستثمارات المسجلة خلال نفس الفترة، وأوضحت النشرة الإحصائية الصادرة عن الهيئة اليمنية للاستثمار أن الاستثمارات الهندية مثلت ما نسبته 98.88 ٪ من إجمالي رأس المال الاستثماري الأجنبي وبرأس مال يقدر بمليار و850 مليون ريال يمني . ووفقا للمصدر جاءت الاستثمارات الأمريكية في المرتبة الثانية برأس مال مقداره 20.9 مليون ريال يمني . وبلغ إجمالي رأس المال الاستثماري للمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة نفسها ملياراً و871 مليون ريال يمني. وكانت الهيئة اليمنية للاستثمار قد سجلت خلال عام2010 م نحو 27 مشروعاً أجنبياً بكلفة استثمارية قدرها 43 مليار ريال يمني .

مدير برنامج التضامن للتمويل الصغير والأصغر التابع لبنك التضامن الإسلامي بعدن :

عدد التمويلات بلغ 15.460 بمبلغ وقدره (3) مليارات خلال الفترة الماضية

التوسع في فتح فروع في جميع المحافظات وتعزيز العلاقات وتوسيع شبكة تبادل المعلومات

في إطار تشجيع الاستثمار وإدارة الاقتصاد الوطني حرص بنك التضامن الإسلامي الدولي من خلال برنامج التضامن للتمويل الصغير والأصغر على تنفيذ برامج اجتماعية تنموية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال إعطاء فرص عمل لذوي الدخل المحدود و مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة وصغار الحرفيين والمهنيين من شرائح المجتمع الفقيرة في ظل تزايد معدلات البطالة والفقر في المجتمع اليمني.

لقاء/ أمل حزام المذحجي

وتتضافر الجهود من كافة أطياف المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني في أداء دورها الايجابي نحو المجتمع لدعم الشباب في تهيئة وخلق فرص عمل تسهم في فتح قنوات استثمارية تخدم المجتمع والمستفيدين في البرنامج ودعم الراغبين في امتلاك مشاريع صغيرة لتحسين أوضاعهم وإيجاد مجالات للعمل للحد من البطالة والفقر والمساهمة الفعالة في بناء يمننا الجديد، وتعد برامج ومؤسسات وبنوك التمويل من أهم القطاعات التي حملت على عاتقها مهام ومسؤوليات للحد من البطالة والفقر.

(8) فروع منتشرة على (6) محافظات

وفي لقاء خاص بصحيفة (14 أكتوبر) أوضح الأخ/ نشوان حسان عبد الواحد مدير فرع عدن / كريتر ببرنامج التضامن للتمويل الصغير والأصغر التابع لبنك التضامن الإسلامي أن البرنامج يعمل ضمن الخطة الاستراتيجية للشبكة التي تشمل 8 فروع منتشرة على ست محافظات، و أن أهداف البرنامج توفير خدمات مالية تجذب عدداً متزايداً من الشريحة المستهدفة عن طريق صيغ التمويل المناسبة، والتوسع في فتح فروع في جميع المحافظات التي يتواجد فيها البنك، والتركيز على الجانب التسويقي كالدعاية والإعلان، وتعزيز العلاقات وتوسيع شبكة تبادل المعلومات والاتصال مع الشركاء والمتعاونين، و استكمال البناء المؤسسي بما يتناسب مع التوسع الأفقي وطبيعة نشاط البرنامج، وتوفير بيئة عمل تعمل بروح الفريق الواحد وبمهنية عالية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي مالياً، وتحسين إدارة جودة المحفظة الانتمائية بكفاءة وفاعلية.

أهمية استكمال البناء المؤسسي

وأشار إلى أن عدد التمويلات التي منحها البرنامج للمستفيدين بلغ 15,460 تمويلاً بمبلغ وقدره 2,998,261,451 خلال الفترة الماضية حتى عام 2011. وأضاف أن عدد التمويلات للفئة النسوية وصلت إلى 8,392 بمبلغ وقدره 925,904,958

البرنامج يدعم تنمية قدرات المرأة وكفاءتها على مستوى المحافظات

وأضاف أن عدد التمويلات الممنوحة في فروع كريتر والشيخ عثمان وصل إلى 6,277 تمويلاً بقيمة وقدرها 1,126,46,113 ووصل عدد التمويلات النسائية في الفرعين إلى 4,290 تمويلاً 68 ٪ من الإجمالي، مؤكداً أن هذا يعكس مدى نشاط ودعم البرنامج قدرات المرأة في دعمها لتنمية قدراتها وكفاءتها وإعطائها فرصة في الدخول إلى الساحة الاقتصادية وتلبية احتياجاتها بالاعتماد على نفسها في إدارة مشاريعها.

واختتم اللقاء بقوله أن النتائج والمخرجات المذكورة من خلال المؤشرات تؤكد خلق فرص عمل وتقديم الخدمات المالية المتنوعة لذوي الدخل المحدود، حيث يسهم التمويل الأصغر في تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للفئة المستهدفة ودفع عجلة التنمية من جانب ومعالجة المشكلات الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة من جانب آخر موكداً اهتمام قيادة بنك التضامن الإسلامي بدعم العملاء المستفيدين من الخدمات وتذليل الصعاب وتسهيل الخدمات المالية لجميع الفئات المستهدفة لتكون مرجعية مهمة ومعترف بها في قطاع التمويل الأصغر للحد من البطالة وتخفيف الفقر وتقديم الدورات المختصة لموظفي قطاع التمويل الأصغر بغرض دعم وبناء قدرات العاملين في قطاع التمويل وتوجيهها نحو الاستدامة من خلال تقديم البرامج التدريبية وتبادل المعلومات وتنظيم دورات تدريبية لمختلف فئات شرائح المجتمع لرفع قدراتهم المعرفية وإعطائهم معلومات حول كيفية إقامة المشاريع الصغيرة.

صدور قانون بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية

صنعاء/ متابعات :

صدر القانون رقم (4) لسنة 2012م و قضت المادة الأولى منه بتعديل المادة (50) من القانون رقم 17 لسنة 2004م المعدلة بالقانون رقم (5) لسنة 2011م بشان تنظيم وحماية الثروة الحيوانية .

وقضت المادة الأخيرة من القانون العمل به من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم وحماية الثروة الحيوانية).

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

7 - المركز أو الوحدة: المرفق المعني بتقديم الخدمات البيطرية بصورة دائمة ميدانياً.

8 - المحجر البيطري: المرافق المحددة رسمياً بقرار من الوزير في المنافذ لاستقبال الحيوانات والدواجن والطيور الحية وغيرها.

9 - الحجر الصحي البيطري: إخضاع كل ما يصل إلى المحاجر البيطرية للإجراءات الصحية الوقائية البيطرية لمنع دخول الأوبئة والأمراض المعدية والضارة أو نواقلها إلى أراضي الجمهورية.

10 - المنافذ الرسمية: المنافذ البرية والبحرية والجوية المحددة رسمياً.

11 - المسلخ: المرفق العام أو الخاص المصرح فيه رسمياً بذبح حيوانات الغذاء.

12 - الطب البيطري: الطب المختص بصحة الحيوان.

13 - الطبيب البيطري المختص: هو الطبيب البيطري المختص والمعين من قبل الوزارة لتولي مسئولية العمل في أي مرفق صحي بيطري أو مسلخ.

14 - المختبر المعتمد: المختبر المركزي البيطري أو المختبر الخارجي الذي تعلن عنه الوزارة.

1 - الحيوانات : المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السرك وحيوانات الفصلية الخليجية والطيور البرية والحيوانات البرية والكلاب والقطط وحيوانات الاختبار.

2 - المنتجات الحيوانية: أي منتج من اصل حيواني .

3 - المواشي: الضأن والماعز والأبقار والجاموس والإبل والغزلان.

4 - الدواجن: الطيور المستأنسة والمرباة لغايات تجارية.

5 - العلف الخام: أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء أكانت من العلف الخام والإضافات نباتي أم حيواني.

6 - العلف المصنع: أي مخلوط من العلف الخام والإضافات العلفية.

7 - الإضافات العلفية: الأملاح المعدنية والفيتامينات والأحماض الأمينية والمواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف وأي مادة أخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين العلف الخام.

8 - الأدوية البيطرية: أي مادة أو مجموعة مواد تستعمل في معالجة الحيوانات أو وقايتها من الأمراض بما في ذلك الإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية والمستحضرات.

9 - المبيدات والمطهرات: المواد والمستحضرات الوقائية والعلاجية تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات والمواد التي تستخدم في تنظيف الأماكن الخاصة بالحيوانات الخاصة بالحيوانات والدواجن والمختبرات والعيادات وغيرها من الأماكن التي تمارس فيها أنشطة الإنتاج والصحة الحيوانية لغرض التخلص من المسببات المرضية والملوثات الفيروسية والبكتيرية والفطرية والطفيلية وغيرها.

10 - الثروة الحيوانية: الحيوانات الثدية والدواجن والطيور والنحل والأسماك وإثمار البحر.

11 - الحيوانات البرية: الحيوانات والطيور الطليقة.

12 - مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان: الأعلاف والمعدات والأدوية واللقاحات والأمصال البيطرية وغيرها من الوسائل الإنتاج وصحة الحيوان والكواشف والحيوية وما يماثلها.

13 - الإرسالية: ما يدخل أو يخرج أو يعبر أراضي الجمهورية من الحيوانات والدواجن والطيور والمنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان عبر المنافذ الرسمية.

14 - الأمراض المشتركة: الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء وقد تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس.

15 - المنطقة الموبوءة والبؤرة المرضية: المنطقة التي سجلت فيها إصابات بأحد الأمراض الوبائية الحيوانية وبصورة هجمة مرضية تصيب عدة حيوانات.

16 - عينات الاشتباه: العينات التي يتم جمعها من حيوانات أو جثة الحيوان المشتبه لغرض التشخيص مخبرياً للتأكد من الإصابة أو نفيها.

17 - الحظر الوبائي: المنع الكلي لكل ما يساعد على انتشار الوباء مثل الذبح أو منع حركة المواشي أو تداول منتجاتها.

18 - حركة المواشي والدواجن: تنقل المواشي والدواجن والطيور من منطقة إلى أخرى لغرض التسويق أو الرعي.

19 - الذبح الاضطراري: ذبح الحيوان بالتغاضي عن الكشف الأولى نتيجة تعرضه لحادثة ما.

20 - المنشأة البيطرية: كل مكان معد للكشف على الحيوانات أو علاجها أو تمريضها أو إجراء الفحوصات أو صرف أو تحضير المستحضرات الكيميائية لها وتشمل المؤسسات الصحية البيطرية العامة والبحثية والمستشفيات البيطرية الخاصة والعيادات والصيدليات البيطرية الخاصة ومختبرات التحاليل البيطرية المتخصصة ومخازن الأدوية والعيادات والريفية الأولية.

21 - حيوانات الغذاء: الحيوانات والطيور المعدة للذبح للاستهلاك الآدمي.

22 - حيوانات التجارب: كل حيوان يستخدم بغرض إجراء التجارب العلمية والطبية.

23 - الوباء: ظهور الأمراض في مناطق جغرافية محددة وتتميز بالانتشار.

24 - الترصد: التحري عن الأمراض والأوبئة الحيوانية ميدانياً ومخبرياً وذلك بجمع العينات والمعلومات لغرض الوصول إلى تشخيص المرض تحت التحري ومعرفة طرق انتقاله وانتشاره داخل البلد.

25 - تقييم المخاطر: عملية تقييم احتمال دخول أوبئة أو أمراض حيوانية إلى الجمهورية او احتمال وجودها أو انتشارها فيها وكذلك تقدير العواقب الحيوية والاقتصادية المصاحبة المحتملة وعملية تقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الحيوانية.

26 - الحملات الوطنية البيطرية: الفرق البيطرية التي تحددها الوزارة وتنفذها الجهة المختصة للقيام بتحصين الحيوانات أو الترصد والمسح الميداني للأمراض والأوبئة الحيوانية وفي الحالات الطارئة والكوادر الطبيعية وأي أنشطة أخرى ذات علاقة بالحملات.

27 - التداول: أي عملية استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية.

28 - التربية التقليدية للثروة الحيوانية: هي التربية التي تقوم باستخدام الطرق التقليدية لتنمية الثروة الحيوانية.

29 - الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الصحية المتعارف عليها دولياً والصادرة من قبل الجهة المخولة رسمياً بفحص الإرسالية الحيوانية أو المنتجات الحيوانية ومستلزمات الإنتاج في البلد المصدر واثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد والمحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

30 - الإتلاف: التخلص من الحيوانات المريضة بوباء يستدعي ذلك ومن ثم التخلص من الجثث بالحرق أو الطمر أو أي وسيلة أخرى لمنع انتقال العدوى بواسطة الجثث أو مخلفاتها، كما يقصد بالإتلاف التخلص من المنتجات الحيوانية أو مخلفات الأدوية أو المستحضرات الحياتية والكيميائية المخالفة للمواصفات التي يستدعي التخلص منها بهذه الطريقة ويجب أن تقترن عملية الإتلاف بإجراءات التنظيف والتطهير المناسبة.

نافذة

تحديث وتفعيل نظم الرقابة على المال العام

أمل حزام المذحجي

خرجت دراسة إصلاح نظام الرقابة على المال العام مؤخراً بنتائج تضمنت تعديل النظام المالي وإصدار نظام لأول مرة يحدد تشريعيا عمل وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات الحكومية استنادا للدستور.

و تكمن أهمية الدراسة في مساهمتها بتوفير نظام رقابي كفؤ وفعال وقادر على معالجة جوانب الضعف والاختلالات في نظم الرقابة على المال العام من اجل تطبيق النظام والحفاظ على الأموال العامة من التلاعب أو التزوير أو الاختلاس والاستفادة القصوى من الموجودات والموارد العامة المتاحة.

وأكدت الدراسة أن تحديث وتفعيل نظم الرقابة على المال العام سيستند إلى مرتكزات يعتمد فيها المعايير الدولية للتدقيق ، والاستفادة منه كمرجعية لوحدات الرقابة المالية من اجل تفعيل نظام الرقابة والانتقال من الرقابة الشكلية للمعاملات المالية إلى الرقابة الحقيقية من خلال الفحص المفاجئ الذي سيعطي نتائج ايجابي لمعالجة المصاعب وتصحيح الأوضاع للحد من الفساد.

ويأتي بعد ذلك ضرورة الاهتمام بالكوادر النزيهة ورفع كفاءتها وإعطائها إمكانية العمل في بيئة صحية وتطوير أدوات ووسائل الرقابة على المال العام لتنسجم مع التطور في الأنظمة المالية المحسوبة لحصر واكتشاف الأخطاء أو التلاعب أو التزوير.

ويستهدف النظام مراجعة التشريعات الناظمة لتحديد الضمانات والعقوبات المفروضة في حال اكتشاف أخطاء وردعها جذرياً بأسلوب قانوني لتتم محاسبة.

ومن خلال الدراسة تم تشخيص واقع أنظمة الرقابة على الأموال العامة وأظهرت بعض جوانب الضعف في الإطار التشريعي والفني الذي تضمنه النظام المالي الذي يتطلب إعداد مشروع نظام خاص للرقابة المالية الداخلية ورفعه إلى الرئاسة لاستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لإقراره.

وتنص بعض المواد في الدستورعلى أن تتولى الوزارة مراقبة صرف النفقات وفقاً للتشريعات ومراقبة تحصيل الإيرادات بقيمها الصحيحة ومواعيدها المحددة في التشريعات ذات العلاقة والتأكد من دخولها لحساب الخزينة العام وتبليغ الدائرة عن أي خروقات أو تجاوزات، وإجراء عمليات الفحص والجرد الفجائي للصناديق والمستودعات والطوابع والاذون البريدية والأوراق المالية الأخرى، وأن تكون الدائرة مسؤولة عن المحافظة على موجوداتها المختلفة وتأمين الوسائل الكافية لحمايتها من الضياع وسوء الاستعمال والاختلاس.

بينما حددت عدد من المواد الأخرى الاحكام المتعلقة بالرقابة المالية من خلال تشكيل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من الوزير من موظف أو أكثر من موظفي الوزارة لتحمل مسؤولية مراقبة تطبيق أحكام هذا النظام والقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة وتفعيل المهام بوحدات الرقابة الداخلية المشكلة في الدائرة نفسها إذا ما تبين أن هذه الوحدة تستطيع القيام بذلك بكفاءة ، و تعيين مراقب مالي في أي مؤسسة عامة مستقلة إدارياً ومالياً .

أما الانظمة المالية للهيئات والمؤسسات المستقلة ورغم أنها نصت على إحداث وحدات الرقابة الداخلية الا أن هذه الانظمة لم تبحث في أهداف ومهام وواجبات ومسؤوليات هذه الوحدات.

وأشارت الدراسة إلى تحديد قانون العقوبات وتعديلاته الحالات التي تستوجب فرض عقوبات جزائية على كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس ، ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس. وكل من اختلس أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الاقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة اوتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس.

وفي حالة اكتشاف الخلل على الجهة المختصة إعلام الوزير بذلك وان يتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وعلى الوزير تشكيل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها الوزارة وديوان المحاسبة والدائرة ذات العلاقة لإعادة أو إكمال التحقيق و تعتبر توصيات اللجنة المشكلة بموجب البند (ب) أعلاه ملزمة للجهات الرسمية صاحبة العلاقة وواجبة التنفيذ وذلك وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات القانونية النافذة، و لا يحول تسديد أو تقسيط المبالغ محل الاختلاس أو التلاعب أو التزوير أو أية مبالغ مستحقة جراء الإهمال أو التهاون في واجبات الوظيفة دون اتخاذ الإجراءات القانونية بحق صاحب العلاقة بما في ذلك إحالته للجهات القضائية المختصة.

ويستوجب نظام الخدمة المدنية النافذ توقيف الموظف عن العمل بقرار من الوزير المختص إذا تمت إحالته من قبل وزارة المالية إلى النائب العام أو المدعي العام أو المحكمة لارتكابه مخالفة أو جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بواجبات الوظيفة.

وأوضحت الدراسة أن وزير المالية في بعض الحالات يملك الصلاحية لان يطلب من السلطات المختصة منع الموظف المحال للتحقيق أو الجهات القضائية من مغادرة البلاد إلى حين انتهاء إجراءات الدعوى المقامة ضده وصدور قرار حكم لضمان معاقبة المخالفين وإظهار ذلك في تحقيقات تشمل وسائل الإعلام على جميع المستويات لتنمية الديمقراطية والشفافية في الإجراءات وضمان المشاركة المجتمعية في الحد من الفساد وإظهار الحق واسترجاع ثقة الشعب بسلطاتها التنفيذية والتشريعية التي وجب عليها تطبيق القانون والنظام لصالح المواطن الذي يمثل الوطن والعلم وسيادة القانون.